وبين صفة القرعة فقال وكتب القاسم الشركاء أي أسماءهم كل اسم في ورقة صغيرة ولبس عليها بشمع مثلا كالبندقة لعدم تميز بعضها من بعض وجزأ المقسوم أجزاء مستوية في القيمة بعدد سهام مقام أصغرهم نصيبا فإن كانوا ثلاثة لأحدهم نصف وللثاني ثلث والثالث سدس قسمه ستة أقسام ثم رمى القاسم بندقة على أول قسم ثم يفتحها وينظر الاسم الذي فيها فإن كان اسم صاحب السدس فالقسم الأول له ثم يرمي بندقة ثانية على القسم الثاني ثم ينظر ما فيها فإن كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث الذي يليه وتعينت الأقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف فلا حاجة لرمي ورقته عليها وإنما كتبت وصنع فيها ما تقدم لاحتمال رميها أولا أو ثانيا وإن كان في البندقة الأولى اسم صاحب النصف كمل له مما يليه ثم يرمي بندقة أخرى على أول الباقية فإن كان فيها اسم صاحب السدس فهو له وتعين القسمان الباقيان لصاحب الثلث وإن كان فيها اسم صاحب الثلث تمم له مما يليه وتعين القسم الباقي لصاحب السدس ابن عرفة الثالث قسم القرعة وهي المذكورة بالذات وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم ما يمتنع علمه حين فعله فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزءا الباجي صفتها أن يقسم العرصة على أقل سهام الفريضة فما هو متساو يقسم بالذراع وما اختلف يقسم بالقيمة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا القاضي رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى ولابن عبدوس عن سحنون في قسم الشجر تقوم كل شجرة ويسأل أهل المعرفة بالقيمة ومن عرف حمل كل شجرة رب شجرة لها منظر بغير فائدة وأخرى بالعكس فإذا قوم ذلك جمع القيمة فقسمها على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم يرمي كل بندقة في جهة ا ه وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط أو الدار أو الأرض أن تقسم على أدناهم سهما ثم يضرب لأحدهم في أحد الطرفين ثم يضرب لمن بقي فيما بقي كذلك في أحد الطرفين بعد الذي عزل فإذا وقع سهم أحدهم في شق ضم إليه تمام نصيبه حيث وقع